

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولانته التنفيذ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي
تشغله مدرسة الزاوية الحمراء الابتدائية رقم (١) ، بالرقم التعريفي (١٣٠٣٣٩٤) ،
الكائنة بالقطعة (٥٧٠) من (١٨٨) بحوض السرو غرة (١) ، بناحية الزاوية الحمراء -
مركز فاقوس بمحافظة الشرقية ، والبالغ مساحته (٣٠١٢٠) متر مربع بعد الارتداد تقريباً ،
والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة
السابقة والمبين موقعه وحدوده ، وأسماء ملاكه الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطي
الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال ممدوني

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الزاوية الحمراء الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣٠٣٣٩٤) بمركز فاقوس بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٨ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة الزاوية الحمراء الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣٠٣٣٩٤) بمركز فاقوس بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مزجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهي كائنة بالقطعة (٥٧٠) من (١٨٨) - بحوض السرو - غرة (١) - بناحية الزاوية الحمراء مركز فاقوس - محافظة الشرقية .

٣ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة قبل الارتداد (٩, ١٢٩٧)م^٢ تقريباً ، وبعد الارتداد (٣, ١٢٠٠)م^٢ تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي : يحوضه ، بطول : (٢٣, ٦٠)م ، وبعد الارتداد (٢١, ٨٥)م .

الحد الشرقي : طريق ، بطول : (٥٥, ٦٥)م .

الحد القبلي : سكن أهالي ، بطول : (٢٢, ٦٠)م ، وبعد الارتداد (٢٠, ٨٥)م .

الحد الغربي : شارع ، بطول : (٥٥, ٩٠)م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ٢) .

المرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة : حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

(د. طارق شوقى)

[illegible]

